

ملخصات في مقياس مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)

الأعمال الموجهة—السنة الأولى—السداسي الثاني

الأفواج المعنية: 4، 5، 24

موضوع: عنصر الحماية كركن من اركان الحق

تقديم

سبق وان درسنا الركن الاول للحق والمتمثل في اطراف الحق، والركن الثاني موضوع الحق وفي هذا الجزء سنركز على الركن الثالث المتمثل في الحماية القانونية للحق فهذا الاخير عبارة عن مصلحة يحميها القانون، حيث ان المشرع، حين يعترف لصاحب الحق بممارسة مجموعة سلطات يمكنه في المقابل وسيلة قانونية يلجأ الى استعمالها من اجل حماية حقه، والمتمثلة في الدعوى، من خلال اللجوء الى القضاء من أجل مواجهة كل تعدي او تعرض لصاحب الحق.

لذا مدام ان حماية الحق تنصب على الدعوى كوسيلة لحماية الحق فسنقسم خطة الدراسة بحسب صور الدعوى وهي

كالاتي

- الدعوى المدنية والتي ترفع امام الجهة القضائية المختصة من اجل حماية الحقوق الشخصية والعينية، ويتم تحريكها طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية.
- الدعوى الجزائية ترفع امام القضاء الجزائي في اطار الحماية الجزائية ويطبق قانون الاجراءات الجزائية.
- الدعوى الادارية والتي ترفع امام القضاء الاداري.

موضوع: مصادر الحق

تقديم

تستند الحقوق في وجودها الى القانون، لان هذا الاخير هو الذي ينظمها ويحميها، فالقانون هو مصدر الحق، فلا يتدخل القانون مباشرة لترتيب الحقوق، وانما يستند الى وقائع واحداث معينة ليترتب على تحققها وجود الحق، لذلك يعتبر القانون المصدر غير المباشر لنشأة الحق والمتمثلة في القواعد القانونية على نحو ما تم دراسته في السداسي الاول.

بينما تعتبر الوقائع والاحداث والاعمال التي يرتب القانون على تحققها وجود الحق هي المصادر المباشرة للحق.

ويقسم الى مصدر الحق اي المصادر المباشرة الى نوعين: الواقعة القانونية باعتبارها مصادر لإرادية، والتصرف (العمل)

القانوني كمصادر ارادية للالتزام. وانطلاقا من هذا التقسيم تكون خطة البحث كالآتي:

المبحث الاول: التصرفات القانونية

المطلب الاول: العقد (المادة 54 من القانون المدني رقم 05-10)

المطلب الثاني: الارادة المنفردة (المادة 123 مكرر من القانون المدني)

المبحث الثاني: الوقائع القانونية

المطلب الاول: الوقائع الطبيعية

المطلب الثاني: الوقائع الاختيارية التي تحدث بفعل الانسان

- الفعل الضار او غير المشروع

- الفعل النافع (الاثراء بلا سبب، الدفع غير المستحق والفضالة)

موضوع : إثبات الحق

تقديم

يقصد بالاثبات بوجه عام إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية أو تصرف قانوني أو واقعة مادية من شأنها أن تبين الوضعيات المختلفة التي تسري على الحق من قيام الحق ونشوئه أو تحويله أو نقله أو انقضائه بحسب ما يقره القانون ، ولما كان صاحب الحق لا يستطيع في ظل النظم القانونية الحديثة إقتضاء حقه بنفسه ، كان من اللازم اللجوء إلى القضاء لطلب حمايته ، وهنا يتعين على من يدعي وجود الحق أو انقضائه أو تعديله إقامة الدليل على ذلك حسب ما يسمح به المشرع وما يتيح من وسائل إثبات في هذا الصدد ، وتعتبر وسائل الإثبات على هذا النحو هي الوسيلة الحاسمة في النزاع ، فمن أقام الدليل على وجود الحق صار لزاما على القاضي حمايته ، وإنصافه لأن أدلة الإثبات تختلف من دعوى لأخرى ومن قضاء لآخر.

ويطرح موضوع إثبات الحق الاشكالية التالية : هل هناك ضوابط محددة يتعين التمسك بها إزاء إثبات الحق ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو نطاق إثبات الحق.

الخطة المقترحة :

المبحث الأول : أنظمة إثبات الحق

المطلب الأول: نظام الإثبات الحر

الفرع الأول: تعريفه

الفرع الأول: مزاياه

الفرع الثاني : عيوبه

المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد

الفرع الأول : تعريفه

الفرع الثاني: مزاياه

الفرع الثالث: عيوبه

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري

الفرع الثاني: تقييد وسائل الإثبات

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على تقييد وسائل الإثبات

المبحث الثاني: عبء الإثبات

المطلب الأول : الأحكام الناضمة لعبء الاثبات

الفرع الأول: عبء الاثبات في المواد المدنية والتجارية

الفرع الثاني: عبء الاثبات في المواد الادارية

الفرع الثاني : عبء الاثبات في المواد الجزائية

المطلب الثاني: موقف القضاء من عبء الاثبات

الفرع الأول: موقف القضاء العادي

الفرع الثاني: موقف القضاء الاداري

المطلب الثالث: تنوع وسائل الاثبات

الفرع الأول: الاثبات بالكتابة

الفرع الثاني: الاثبات بالشهادة

الفرع الثالث: الاثبات بالقرائن

الفرع الرابع: الاثبات بوسائل أخرى(اليمين، الاقرار...)

موضوع : إنقضاء الحق

سبقنا الإشارة بمناسبة إلى أن الحقوق تنقسم إلى حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية ، والحيث عن انقضاء الحق أو زواله لا يسري على جميع أنواع الحقوق ، لأن الأمر يقتصر في هذا الخصوص على فئة معينة من الحقوق المدنية وهي الحقوق المالية والجدير بالإشارة أنه تختلف أسباب انقضاء الحقوق المالية بحسب طبيعة الحق في حد ذاته ، ولما كانت الحقوق ذات الطابع المالي تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية يكون من الضروري في هاته الحالة كذلك أن نتناول على حدة حالات وأسباب انقضاء الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وتبعاً لذلك نتساءل: ما هي الأحكام

المؤطرة لانقضاء للحقوق الشخصية والعينية

الخطة المقترحة

المبحث الأول: إنقضاء الحقوق العينية

المطلب الأول: هلاك محل الحق

المطلب الثاني: عدم استعمال الحق (التقادم المسقط)

المطلب الثالث: المصادرة

المبحث الثاني: انقضاء الحقوق الشخصية

المطلب الأول: الوفاء

المطلب الثاني: البراءة

المطلب الثالث: استحالة التنفيذ

المطلب الرابع: المقاصة واتحاد الذمة

موضوع: التعسف في استعمال الحق

- مدلول استعمال الحق وعلاقته بفكرة التعسف:

استعمال الحق يكون بمباشرة السلطات التي يخولها الحق لصاحبه ، هذه السلطات يحددها القانون وهو بصدد تنظيمه لكل حق على حدة ، فالقانون هو الذي يعين حدود الحق وللشخص أن يستعمل حقه في هذه الحدود دون أن يتجاوزها ، فاذا جاوز الشخص في استعماله لحقه الحدود التي رسمها القانون فإنه يكون مخطئاً ويلتزم من ثم بتعويض من أصابه ضرر هذا الاستعمال ومسئولاً عن هذا الضرر وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق.

- صور التعسف في استعمال الحق في القانون المقارن:

لقد نص المشرع المصري على مسألة التعسف في استعمال الحق في المادة الخامسة من القانون المدني ، فبعد أن نص في المادة الرابعة على أن (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر) ، أضاف في المادة الخامسة قوله : يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال التالية:

1- إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

2- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية.

3- إذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة.

- جزاء التعسف في استعمال الحق:

إذا كان استعمال الشخص لحقه واقعاً تحت إحدى الصور الثلاث السابقة فإنه يعد استعمالاً تعسفياً ، اي استعمال غير مشروع ، ويوجب على صاحب الحق تعويض من لحقه الضرر من جراء هذا الاستعمال.

هذا التعويض يمكن أن يكون نقدياً ، كما يمكن أن يكون عينياً يتمثل في وقف الاستعمال التعسفي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصوله طالما كان ذلك ممكناً .

- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف.

- يقدر التعويض بالنقد ، على انه يجوز للقاضي وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع.

السؤال الخاص بالموضوع : ما هو موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق